

كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ص 252

جواب أهل العلم والرشاد لمن دأبه الاعتراض والانتقاد

قد يقول بعض الناس : مالك تأتي في كتبك ببعض أحاديث فيها ضعف؟!!

فالجواب عن ذلك : أنني أجري في ذلك على منهاج جمهور علماء الحديث العلمي والعملية ، ولاشك أن الحق هو مع الجمهور ، ويد الله تعالى على الجماعة .

أما منهاج جمهور المحدثين العلمي الذي انتهجوه فهو : كما بينه الحافظ السخاوي في خاتمة كتابه [القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيق صلى الله عليه وسلم] حيث قال في صفحة : 258 :

قال شيخ الإسلام أبو زكريا النووي رحمه الله تعالى في [الأذكار] :

قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم :

يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً ، وأما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن ، إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك : كما إذا ورد حديث ضعيف بكرهة بعض البيوع أو الأنكحة ، فإن المستحب أن ينتزه عنه ولكن لا يجب . اهـ

قال الحافظ السخاوي : وخالف ابن العربي المالكي في ذلك فقلل - أي أبو بكر ابن العربي - : إن الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقاً . اهـ

قال الحافظ السخاوي : وقد سمعت شيخنا - يعني الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - مراراً يقول - وكتبه لي بخطه - إن شرائط العمل بالضعيف ثلاثة :

الأول : متفق عليه - أي الشرط الأول متفق عليه - أن يكون الضعيف غير شديد ، فخرج به من انفرد به أحد من الكذابين ، والمتهمين بالكذب ، ومن فحش غلظه .

الثاني : أن يكون مندرجاً تحت أصل عام ، فيخرج ما يخترع ، بحيث لا يكون له أصل أصلاً .

الثالث : أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته ، لئلا ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله .

قال – يعني الحافظ ابن حجر - : والأخيران – أي الشرطان الأخيران - عن ابن عبد السلام وعن صاحبه ابن دقيق العيد ، والأول نقل العلاني الاتفاق عليه . اهـ

قال الحافظ السخاوي : قلت : وقد نقل عن الإمام أحمد أنه يعمل بالضعيف إذا لم يوجد غيره ، ولم يكن ثم ما يعارضه ، وفي رواية عنه – أي عن الإمام أحمد – أن ضعيف الحديث أحب إلينا من رأي الرجال ، وكذا ذكر ابن حزم أن جمع الحنفية مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه أن ضعيف الحديث أولى عنده من الرأي والقياس .

وسئل أحمد عن الرجل يكون ببلد لا يوجد فيها إلا صاحب حديث لا يدري صحيحه من سقيم ، وصاحب رأي : فمن يسأل ؟ .

قال : يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأي .

قال الحافظ السخاوي : ونقل عبد الله ابن منده عن أبي داود صاحب السنن – وهو من تلامذة الإمام أحمد رضي الله عنهما – أنه يخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره ، وأنه أقوى عنده من رأي الرجال . اهـ

فتحصل أن في الضعيف ثلاثة مذاهب :

أولها : لا يعمل به مطلقاً .

ثانيها : يعمل به مطلقاً إذا لم يكن في الباب غيره .

ثالثها : وهو الذي عليه الجمهور : يعمل به في الفضائل دون الأحكام كما تقدم بشروطه .

قال – أي الحافظ السخاوي - : وأما الموضوع فلا يجوز العمل به بحال ، وكذا روايته إلا إن قرنت ببيانه ، لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم في [صحيحه] من حديث سمرة رضي الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم : [من حدث بحديث عني يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين]¹

قال : وكفى بهذه الجملة وعيداً شديداً في حق من روى الحديث وهو يظن أنه كذب فضلاً عن أن يتحقق ذلك ولا يبينه ، لأنه صلى الله عليه وسلم جعل المحدث بذلك مشاركاً لكاذبه في وضعه .

ثم قال الحافظ السخاوي : قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى ما لفظه بعد تعريفه الصحيح في [علومه] : ومتى قالوا : هذا حديث صحيح ، فمعناه أنه اتصل سنده مع سائر الأوصاف المذكورة ، وليس من شرطه أن يكون مقطوعاً به في نفس الأمر ، إلى أن قال – يعني ابن الصلاح - : وكذلك إذا قالوا في حديث : إنه غير صحيح ، فليس ذلك قطعاً بأنه كذب في نفس الأمر ، إذ قد يكون صدقاً في نفس الأمر ، وإنما المراد أنه لم يصح إسناده على الشرط المذكور . والله تعالى أعلم .

قال الحافظ السخاوي : وينبغي – كما قال النووي رحمه الله تعالى أيضاً – لمن بلغه شيء من فضائل الأعمال أن يعمل به ولو مرة ليكون من أهله ، ولا ينبغي أن يتركه مطلقاً بل يأتي بما تيسر منه ، لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته : [فإذا أمرتكم بشيء فافعلوا منه ما استطعتم]

ثم روى الحافظ السخاوي في [جزء الحسن بن عرفة] بسنده إلى أبي سلمة وجابر رضي الله عنهما قالاً : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [من بلغه عن الله عز وجل شيء فيه فضيلة فأخذ به إيماناً ورجاء ثوابه أعطاه الله ذلك وإن لم يكن كذلك]

قال الحافظ : [يرى] مضبوطة بضم الياء بمعنى يظن ، وفي [الكاذبين] روايتان أحدهما بفتح الباء ، على إرادة التنبيه ، والأخرى بكسرها على صيغة الجمع اهـ

ثم قال : وكذا أخرجه أبو يعلى بسند ضعيف عن أنس بلفظ : [من بلغه عن الله فضيلة فلم يصدق بها لم ينلها]

قال السخاوي : ولهذا الحديث شواهد من حديث ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم وعن سائر الصحابة أجمعين اهـ .

والبحث في الأدلة على جواز العمل بالضعيف مفصلاً يأتي في موضعه ، وقد ذكرنا جانباً من الكلام عليه في [شرحنا على المنظومة البيقونية] .

وأما منهاج جمهور المحدثين العملي : فإن أئمة الحديث قد أوردوا في مصنفاتهم الحديثية جملة من الأحاديث الضعيفة ، تتعلق بفضائل الأعمال ، والترغيب والترهيب والمناقب ، مستدلين بها ومستشهرين على ذلك ، فمنهم :

الإمام البخاري في كتاب [الأدب المفرد] ، والإمام الترمذي في [جامعه] ، والإمام أبو داود في [سننه] ، والإمام النسائي في [سننه] ، والإمام ابن ماجه في سننه ، والإمام أحمد في [مسنده] ، وغير هؤلاء من أئمة الحديث أصحاب السنن والمسانيد والمعاجم والأجزاء ، فكلهم جروا على إيراد الحديث الضعيف في الفضائل والترغيب والترغيب والمناقب ، مستشهرين بها تحت عنوان : أبواب أو فصول أو غير ذلك .

قال أبو عبد الله الرصاع المالكي في [تحفة الأخيار في فضل الصلاة على النبي المختار] بعد أن ذكر جملة من الأحاديث الواردة في فضل الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم :

قال : ربما نظر بعض ضعفاء الإيمان في بعض هذه الأحاديث ، فيقدح فيها ويقول : إنها لم ترد في الصحاح ، وهو من سوء العقيدة ، والقبح في شريعة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ، بل الصواب تلقي ما تلقاه العلماء بالقبول ، لأن عدالة أئمة صلى الله عليه وسلم تمنعهم من الكذب على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : [من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار]

قال : وحاشا أهل العلم الخائفين من الله تعالى أن يتعمدوا الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأحاديث الترغيب معلوم ما فيها عند العلماء .

ثم إن هذه الأحاديث اشتركت كلها في فضل الصلاة على نبي الله تعالى وعزيز القدر عنده الله تعالى ، وهذا أمر مقطوع به ، ولا يشك عاقل فيه ، وإنما تقع الزيادة واختلاف الروايات في قدر الثواب ورفع الدرجات . اهـ من كتاب [سعادة الدارين] لفضيلة العالم العارف بالله تعالى ، العاشق لحبيب الله تعالى ، السابح في بحور أهل الله تعالى الشيخ يوسف النبهاني رحمه الله تعالى ونفعنا ببركاته .